فيه بطولان بالا يكون حلالا الا بلا شبهة لا تخرج بقيد الحلال اذ لعله يكون حلالا لكن يكون شبهة للان
يقال المراد من الحلال بلا شبهة ما علم حكم الشرع فيه بجملته ولكن ان يقول بما ذكرنا المص دل على انه لا يجوز
حمل الطيب على المعنى الاول وهو ما يستطيبه الشرع اذ هو معنى الحلال فيكون تكرارا الا ان يقال المراد
ههنا بما يستطيبه الشرع ما لا يستنكره الشرع بوجه من الوجوه وهو الحلال البين الذي ليس فيه شبهة
اصلا كما ورد في الحديث وابو الفسره صاحب الكشاف بالطاهر من كل شبهة ودخل فيه قوله مشتبهات
~~لا يعلمهن الا الله الحديث ولا لمفسره هنا~~ اذ الحلال دل على النوع الاول وجعل ضمة الطاء
كان على الواو لان الواو المضموم قد تقلب همزة كما في اقتت ويشعر الامر لتزيينه وبعثه
لهم على الشر فيه شيان احدها انه اذا كان الامر بمعنى التزيين كان حق العبارة انما
يامركم بالسوء والفحشاء الثاني انه اذا كان بمعنى البعث كان حقها ان يقال انما يبعثكم للسوء وعلى السوء
والجواب على الاول الباء بمعنى اللام وفي الكلام قلب والاصل انما يامر لكم السوء انما يزين لكم السوء
فعلى قول انما يامركم بالسوء بمعنى انما يزين لهم السوء مثل عرضت الناقة على الحوض اشعارا
بان الاصل السوء واولياء الشيطان يعرضون عليه وعن الثاني بان الباء بمعنى اللام او بمعنى على
على ما جوزه الكوفيون من وقوع بعض حروف الجر مقام البعض واما اتباع المجتهد فيما ادى اليه اجتهاده
اي بمعنى ان الشرع صلى الله عليه وسلم اوجب على المجتهد العمل بما ادى اليه اجتهاده من ظنه فاذا ظن
حل شيء من كان حلالا بالنسبة اليه الى ان يتغير اجتهاده فكان الحكم بحل ذلك الشيء علما
لا ظنا والظن واقع في طريقه بان يقف على دليل واجتهد في تحقيق معناه حتى يحصل له الظن
بان معناه كذا فاذا حصل ذلك الظن وكان مفيدا للحل حصل له العلم بحله لانه في الواقع حلال له
في ذلك الوقت اليه وكان الظن واقعا في طريقه اي في دليله الذي حصل العلم المذكور وهذا التفصيل
مذكور في اوائل حاشية شرح المختصر للشريف العلامه اي لو كان اباؤهم جهلا اي والتعدد
اتتبعونهم ولو كان الخ سواء كانت الواو حالية او للعطف كما في قوله احب الانقلاب
ولو على ان التعدد احب الانقلاب ولو على كان الانقلاب على اصبه محذوف كما الا انه

الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن الا الله الحديث

١٤٧

لو لاية الاول عليه كالانبياء عليهم السلام والمجتهدين في الاحكام اول العلم بكون
النبي حقا ظاهر بالمعجزة واما كون المجتهد محقا فلقائل ان يقول نحن امن ظهر للعامي كونه
محقا وقد يقال ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن لان غاية ما يحصل للعامي ان يتوهم ان المجتهد
وصل اجتهاده الى كذا وكلما بلغ اجتهاده يجب العمل به لكن المقدمة الاولى ظنية اذ لم يحصل
العلم بالسماع من المجتهد واذا كانت احدى مقدمات الدليل ظنية كانت النتيجة ايضا كذلك
وقد ثبت خلافه من عدم اتباع الظن واسا فيه اشكال الا اذا حصلت قرائن توجب
العلم بلوغ اجتهاده اليه وهو في الحقيقة ليس بتقليد يعني ان التقليد العمل بقول الغير
من غير دليل واما اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اتباع المجتهد فليس كذلك لانه بالدليل فان
الشرع اوجب على العامي اتباع العالم وهذا دليل الاتباع ومثل داعي الذين كفروا كمثل
الذي ينعق او مثل الذين كفروا كمثل البهائم الذي ينعق في الوجه الاول يقدر مضاف
في المشبه به وانما وجب هذا التقدير وان كان التشبيه مركبا لا مفردا لا يكون فيه تشبيه كل جزء بجزء
آخر لان المناسبة تقتضي اضافة المثل الى الحال والقصة في الطرفين المتناسبين الواقع احدهما
مثل موقع الآخر وان لم يكن المقصود تشبيه به كوقوعهم كمثل الذي استوقد نارا فسوق هذا
المحصول بما ذكره العلامة التفتازاني والواو الاول اظهر في الدلالة على ان داعي الكافرين
داع لما لا يسمع الا دعاء ونداء وان كان الوجه الثاني يدل عليه ايضا ثم انه حال المضاف
في المشبه به كان منافيا في التشبيه اذ يكفي ان يقال مثل الذين كفروا كمثل البهائم بل الظاهر
ان يقال ومثل الذين كفروا كمثل البهائم في ان لا يسمع الا دعاء ونداء وبالجملة فالوجه الاول
اولى وقيل هو تمثيلهم في اتباع ابائهم اي ان اراد هذا الوجه ظاهر من اللفظ فليس كذلك
لان المشبه به في الظاهر هو الذي ينعق بالبهائم لا نفس البهائم وان زاد ما له فهو راجع الى الوجه
الثاني من الوجهين الاولين وهو الذي قدر المضاف في جانب المشبه به ثم انه على هذا اللزوم ان
لا يكون للذي ينعق كثير فائدة بل يكفي ان يقال كمثل البهائم التي لا تسمع الا دعاء ونداء فوصه

Copyright © King Saud University